حـــقّ الاطّـــــلاع عـلـــى المـعـلـومـات

يعرّف الحق في الاطلاع على المعلومات بأنه :- حق الجمهور و الأفـراد فـي الحصـول علـى جميـع المعلومات التـي تضع السلطـات العامـة اليـد عليهـا أو تحتفـظ بها ، بـأي طريقة كانت، الذي أضحى واحدا من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان ، فالسـلطات العامة ليسـت إلا وكيل عن الشعب والأفراد في إدارة الشـأن العـام ، وليـس من حـق الوكيل إخفاء أي شـيء عن الأصـيل (الشـعب) فلا بد أن تتاح جميع المعلومات أمام الجمهـور ، مادامـت السـرية أو منع وصـول الأفـراد إلى تلك المعلومات لا يحقق مصـلحة عامة جديـة . إن توجها عالميا واسـعا - خاصـة في الدول التي تتوق إلى مزيد من التأسيس والتأصـيل الديمقراطي - يتبنـى الاعتراف بهذا الحق كحق إنساني أساسي ، باعتبار المعلومات (أوكسجين الديمقراطية) ، وأداة أساسـية لتعزيزها .إن حرية تـداول المعلومـــات وإطـلاق الحـق الجاد فـــي الحصـول عليها يحقق أغراضـا سياسية واقتصاديـة عموميـة مهمـة منها :-

القاضي رحيم العكيلي ★

حق الاطلاع على المعلومة يجعل المواطن اكثر قدرة على محاسبة مسؤولية

لا تصح إجازة حجب المعلومات لمجرد تعلقها بالأمن الوطني مثلا ، أو لمجرد تعلقها بالقوات المسلحة ، بل يتوجب أن تكون إجازة الحجب منوطة بإحداث ضرر جسيم بالأمن الوطني ، فلا معنى لحجب المعلومات عن قيام القوات المسلحة بشراء أغذية أو مقاولة بناء ما دام الإفصاح عنها لا يلحق ضررا جسيما بالأمن الوطني ، مع وجوب إلقاء عبء إثبات إلحاق الإفصاح عن المعلومات ضررا جسيما بالمصالح العامة - في حالة كشف المعلومات المطلوبة - على عاتق الجهة التي تصر على الامتناع عن كشفها ، كما يتوجب أن يقتصر الاستثناء على الجزء الذي يؤدي إلى الضرر من المعلومة أو الوثائق فلا يجوز حجبها كلها ما دام الإفصاح أو الكشف عن بعضها لا يضر بالمصالح العامة .

وقد تنبه المجتمع الدولي منذ وقت مبكر إلى أهمية مبادئ حرية الحصول على المعلومات ، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى عام ١٩٤٦ قرارا نص على(أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ...) ، إلا أن هذا الحق لم يفرد كحق مستقل في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، بل عد جزءاً من الحق في حرية التعبير ، إذ نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبنى من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ على :- (يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل ، وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود) ، وتبنت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتبنى عام ١٩٦٦ نصا مشابها .

١-تؤمّن مشاركة الناس في صنع السياسات واتخاذ القرارات على المستويات كافة.٢-تعطي للجمهور القدرة على مراقبة أداء المسؤولين المنتخبين ومحاسبتهم في النهاية انتخابيا أو مساءلتهم شعبيا ولو خلال فترة انتخابهم ، فهي تسهم في تفعيل المساءلة الشعبية والانتخابية وبدونها تظل مساهمة الجمهور في الانتخابات مساهمة آلية غير واعية لا تستند إلى حقائق ورؤية واضحة عمن يتم انتخابهم .

٣-تساهم في بناء مجتمع حر واع قوي ، فـ (المجتمع الذي ليس له قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل) على حد تعبير محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٨٥ .

٤-تؤمّن قدرا كبيرا من الشفافية يمنع من تورط المسؤولين والأحزاب بالفساد وسرقة الأموال العامة ، فـ (قليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر للجراثيم) على حد قول أحد أعضاء المحكمة العليا الأمريكية .

٥-تعزز حرية الإعلام وتقوي سلطاته وتوسع أدواته وقدرته على الضغط والتأثير وكشف الحقائق .

٦-تعطي فرصة حقيقية لبناء الثقة بين الحكومة والشعب من خلال إعلان كل شيء للجمهور .

٧-تقطع الطريق على الشائعات والأقاويل وعلى المتصيدين بالماء العكر .

٨-تفتح أبوابا واسعة لمشاركة الناس في حوار مفتوح مستنير يتعلق بأعمال الحكومة وسياساتها مما يؤدي إلى تفعيل دور الحكومة وحثها على العمل في ضوء مطالب الناس وحاجاتهم وأولياتهم .

٩-تكشف الأخطاء لتكون محلا للنقد والجدل العام مما يساعد في تلافيها واجتثاثها ، ومساءلة مرتكبيها .

ويتضمن (الحق في الحصول على المعلومات)، حق الأشخاص في (الحصول على المعلومات الشخصية) المتعلقة بهم التي تعتبر جزءا من الكرامة الإنسانية وهي مهمة للأفراد على الصعيد الشخصي في عملية اتخاذ القرار مثل الحصول على الملفات والسجلات الطبية التي قد تساعد الأفراد في اتخاذ القرار العلاجي الصحيح والتخطيط المالي لهم ولعوائلهم .

كما أن بعض المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة لها صلة مباشرة بالجوانب المالية والاقتصادية للأفراد سواء في ميدان التجارة أو الزراعة أو الصناعة وغيرها مثل المعلومات المتعلقة بخرائط المياه الجوفية المهمة لاتخاذ القرار بشأن الاستثمار في الزراعة في مكان ما .

وتتمثل جوانب الحق في الوصول أو الحصول على المعلومات في ثلاثة مظاهر :-

١-التزام السلطات العامة بتقديم المعلومات إلى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بناء على طلبهم .

٢-واجب نشر (المعلومات الرئيسية) ولو بلا طلب من احد ، مثل المعلومات المتعلقة بكيفية سير العمل في السلطة أو الوزارة أو الجهة المعنية ، وسياساتها ، وما هي الخدمات التي تقدمها وكيفية الاستفادة منها وفرص المشاركة في أعمالها ونشاطاتها ، وإجراءات ومتطلبات وآليات الحصول على المعلومات منها ، وماهية المعلومات التي تنتجها أو تضع يدها عليها.

٣-واجب نشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

وقد تنبه المجتمع الدولي منذ وقت مبكر إلى أهمية مبادئ حرية الحصول على المعلومات ، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ قرارا نص على(أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ...) ، إلا أن هذا الحق لم يفرد كحق مستقل في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، بل عد جزءاً من الحق في حرية التعبير ، إذ نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبنى من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ على :- (يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل ، وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أية وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود) ، وتبنت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتبنى عام ١٩٦٦ نصا مشابها .

٢- اعتماد أولوية الكشف عن المعلومات وتعزيز ثقافة الانفتاح لدى الحكومات .

٣- يمكن أن يكون الحق في الحصول على المعلومات خاضعا لإعفاءات (استثناءات) محدودة ، لكن يتوجب وضعها بدقة .

٤-التزام الحكومات بالحفاظ على سجلات المعلومات والاحتفاظ بها .

٥-يجب أن تكون قرارات رفض إعطاء المعلومات خاضعة إلى مراجعة من جهات مستقلة .

وكانت المبادئ التي تبنتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي في تشرين الثاني / ٢٠٠٢ أكثر وضوحا وتفصيلا :-

١-إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات ، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب .

٢-سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ الآتية :-

أ-يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة .

ب-يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة متى ما كانت ضرورية لممارسة أي حق أو حمايته .

ج- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم .

د- سيكون مطلوبا من الجهات العامة حتى في حالة عدم وجود اي طلب لذلك ، نشر المعلومات المهمة بشكل فعال والتي تعتبر ذات اهتمام للصالح العام .

هـ- لن يكون أي شخص عرضة لأية عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطر للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرا ضروريا في أي مجتمع ديمقراطي .

و- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية التزاما بمبادئ حرية المعلومات .

٣-يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها ، وبطريقة ما تصحيحها ، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة .

وتبنت المنظمات الدولية - كالبنك الدولي والبنك الأمريكي للتنمية ومجموعة بنك التنمية الإفريقي وبنك التنمية الآسيوي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة - سياسة المكاشفة بشأن المعلومات باعتماد مبدأ حرية الحصول على المعلومات على اعتبار أن المعلومات أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية لمصداقية المنظمة .

وفي عام ٢٠٠١ تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي قانون الحق في الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية التي نصت مادته (٢/ ١) :- (من حق أي مواطن في الاتحاد الأوروبي أو أي شخص مقيم بصورة مشروعة في إحدى دول الاتحاد حرية الحصول على وثائق المؤسسات وفقا للمبادئ والشروط والقيود التي يحددها هذا القانون) .

أما على صعيد الدول فإن الكثير من دساتير دول العالم التي تحولت إلى الديمقراطية حديثا نصت على هذا الحق بشكل صريح مثل دستور بلغاريا في المادة (٤١) واستونيا في المادة (٤٤) وهنكاريا في المادة (٦١ / ١) ولتوانيا في المادة (٢٥ / ٥) وملاوي في المادة (٣٧) ومولدوفيا في المادة (٣٤) والفلبين في المادة (٣ / ٧) وبولندا في المادة (٦١) ورومانيا في المادة (٣١) وروسيا الاتحادية في المادة (٢٤ / ٢) وجنوب إفريقيا في الجزء (٣٢) وتايلاند في الجزء (٥٨) .

وفي أمريكا اللاتينية ركزت الدساتير على جانب من حق الحصول على المعلومات هو حق الفرد في الحصول على معلوماته الشخصية ، عند الضرورة ، سواء أكانت لدى جهة عامة أو خاصة ، من اجل تصحيحها أو تحديثها .وفي بلدان أخرى تبنت المحاكم الدستورية العليا أن (الحق في حرية التعبير) هو اعتناق لحق (حرية الحصول على المعلومات) ،فقد قضت المحكمة العليا اليابانية عام ١٩٦٩ بأن حق المعرفة حق محميّ بضمان حرية التعبير المنصوص عليه في المادة (٢١) من الدستور ، وفي عام ١٩٨٢ قضت المحكمة العليا في الهند :- (إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يفهم ضمنيا من الحق في التعبير والرأي ... وبالتالي فإن مبدأ كشف المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود ، وأن التكتم هو استثناء لا يبرر إلا عندما تستدعي أقصى متطلبات المصلحة العامة ذلك . ويجب أن تكون منهجية المحكمة تقليل مجال السرية قدر الممكن بما يتوافق مع متطلبات المصلحة العامة مع الأخذ في الاعتبار دائما أن الكشف يخدم أيضا جانبا مهما في المصلحة العامة) .

وفي كوريا الجنوبية أقرت المحكمة الدستورية هذا المبدأ في عامي ١٩٨٩ و١٩٩١ ،وانتهت إلى أن الحق في المعرفة حق يتضمنه الحق في حرية التعبير ، وأن المسؤولين الحكوميين ينتهكون هذا الحق إذا ما رفضوا الكشف عن وثائق رسمية مطلوبة . وتبنى الكثير من دول العالم قوانين حرية الحصول على المعلومات ، إذ أن القوانين التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات موجودة منذ مئتي عام ، وكانت السويد أولى الدول التي شرعت قانونا مماثلا عام ١٧٦٦ ، وتبعتها كولومبيا ، وفي عام ١٩٦٧ سنّت الولايات المتحدة قانونا لذلك ، تبعتها استراليا وكندا ونيوزلندا عام ١٩٨٢ ، كما أقرت دول أخرى قوانين مماثلة ،منها هونغ كونغ ١٩٩٥ والهند ٢٠٠٢ واليابان ١٩٩٩ وجنوب إفريقيا ٢٠٠٠ وجامايكا ٢٠٠٢ والمكسيك ٢٠٠٢ والبيرو ٢٠٠٢ وتوباغو ١٩٩٩ وبليز ١٩٩٤ وألبانيا ١٩٩٩ وبلغاريا ٢٠٠٠ والتشيك ١٩٩٩ واستونيا ٢٠٠٠ وجورجيا ١٩٩٨ وهنكاريا ١٩٩٢ ولاتفيا ١٩٩٨ وليتوانيا ٢٠٠٠ ومولدوفيا ٢٠٠٠ وسلوفاكيا ، وروسيا ١٩٩٥ وأوكرانيا ١٩٩٢ والمملكة المتحدة ٢٠٠٢ البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٠ وجمهورية الصرب عام ٢٠٠١ ، أما الشرق الأوسط فإن الدولتين اللتين شرعتا قانون الحصول على المعلومات هما إسرائيل ١٩٩٨ والأردن ٢٠٠٤ .

إن إقرار قوانين حرية الحصول على المعلومات أجبرت الحكومات على أن تكون أكثر انفتاحا ، إلا أن بعض تلك القوانين كان في الحقيقة قانونا لتأكيد سرية المعلومات وقمع حرية الإعلام والصحافة، كما هو قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية في زيمبابوي .

وتستند قوانين الحصول على المعلومات إلى معايير بالغة الأهمية تضمن جديتها في تبني نظام فعال يمهد للأخذ بمبادئ الحكم المفتوح ، وفي ما يأتي أهم المعايير العامة لقوانين حق الحصول على المعلومات :-

١-أقصى الحدود الممكنة لكشف المعلومات :- ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب ، الأول يتعلق بمبدأ المكاشفة لأقصى حد ، أي يجب أن يكون الأصل في كل المعلومات الحكومية هو الكشف عنها وإمكانية الموطنين لطلبها إلا للضرورة القصوى الملحة جدا ، ويرتبط بهذا الجانب موضوع تعريف (المعلومة) التي هي محل للإفصاح ، إذ يتوجب تعريف المعلومة بطريقة واسعة لتشمل جميع أنواع المعلومات والوثائق التي تضع عليها السلطات والهيئات العامة اليد عليها ، والجانب الثاني هو أن من حق الجميع ، وطنيين ومقيمين ،إعلاميين وغير إعلاميين ، ومختصين وغير مختصين ، طلب تلك المعلومات ، والجانب الثاني هو شمول جميع السلطات والهيئات والمؤسسات العامة بدون استثناء في الخضوع لإعلان معلوماتها للجمهور .

٢- واجب النشر :- ويعني إلزام القانون السلطات والمؤسسات العامة بإعلان أو نشر معلومات محددة بلا طلب من أحد ، وهي بشكل أساس :- المعلومات الأساسية وانتهاكات حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بالبيئة .

٣- استثناءات محدودة وواضحة :- أي يجب أن لا يتضمن القانون استثناءات كثيرة تجيز منع إعطاء المعلومات بحجج عامة ومطاطة وواسعة ، إذ أن القانون الفاعل قد يتم تقويضه مع نظام واسع أو مفتوح من الاستثناءات ، بل يجب أن تكون الاستثناءات واضحة محددة ومحدودة وقاطعة الدلالة وخاضعة لشرطي :- ١- الضرر الجسيم بالمصالح العامة ، فلا يكفي مجرد الضرر ، بل يجب أن يكون من شأن الإفصاح عن المعلومة إلحاق أضرار جسيمة وعظيمة بالمصلحة العامة ، ٢- ولا يكفي أن يكون الضرر جسيما بل يتوجب به أن يكون أكبر من المصلحة العامة التي يحققها الكشف عن المعلومة ، فكشف المعلومات العسكرية الحساسة التي تفضح فساداً في الجيش أو القوات المسلحة قد يؤدي إلى إضعاف الدفاع الوطني ، إلا أنه قد يحقق مصلحة اكبر من ذلك الضرر من خلال التخلص من الفساد في الجيش أو الشرطة الذي سيقويها على المدى البعيد .ولا تصح إجازة حجب المعلومات لمجرد تعلقها بالأمن الوطني مثلا ، أو لمجرد تعلقها بالقوات المسلحة ، بل يتوجب أن تكون إجازة الحجب منوطة بإحداث ضرر جسيم بالأمن الوطني ، فلا معنى لحجب المعلومات عن قيام القوات المسلحة بشراء أغذية أو إحالة عقد إنشاء أو مقاولة بناء ما دام الإفصاح عنها لا يلحق ضررا جسيما بالأمن الوطني ، مع وجوب إلقاء عبء إثبات إلحاق الإفصاح عن المعلومات ضرراً جسيما بالمصالح العامة - في حالة كشف المعلومات المطلوبة - على عاتق الجهة التي تصر على الامتناع عن كشفها ، كما يتوجب أن يقتصر الاستثناء على الجزء الذي يؤدي إلى الضرر من المعلومة أو الوثائق فلا يجوز حجبها كلها ما دام الإفصاح أو الكشف عن بعضها لا يضر بالمصالح العامة .

كما يتوجب وضع قيود زمنية على إعلان أو إعطاء المعلومات التي يضر نشرها أو إعطاؤها بالمصالح العامة على أن يتم نشرها لاحقا ، أي أن المعلومات التي يجوز الامتناع عن إعطائها لابد أن تنشر في وقت لاحق حتما .

وقد سارت القوانين على إدراج استثناءات مختلفة على حرية المعلومات لضمان مصالح عليا ، وقد تبنى المجلس الأوروبي أصنافا منها هي :-

أ-الأمن القومي والعلاقات الدفاعية والدولية .

ب-السلامة العامة .

ج- منع النشاطات الإجرامية والتحقيق بشأنها وملاحقتها .

د- الخصوصية وأية مصالح مشروعة خاصة .

هـ- المصالح التجارية والاقتصادية الأخرى خاصة كانت أم عامة .

و- مساواة الأطراف في ما يتعلق بإجراءات المحاكم .

ز- الطبيعة .

ح- عمليات التفتيش والضبط والمراقبة من قبل السلطات العامة .

ط- سياسات الدول الاقتصادية والنقدية الخاصة بسعر الصرف .

ي- سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمساءلة ما .

ويذكر أن بعض القوانين أجازت رفض الاستجابة إلى طلبات الإفصاح عن المعلومات إذا كانت مكررة أو مهينة أو تضمنت معلومات منشورة أو لم يقصد منها سوى الإزعاج .

والخلاصة إن قائمة الاستثناء التي تجيز للسلطات العامة رفض إعطاء المعلومات لأسباب محددة ، والتي – عادة – ما تتضمنها قوانين حرية الحصول على المعلومات ، هي أخطر جزء منها لأنها قد تستعمل لتعطيله بالكامل متى ما كانت مطاطة وواسعة ومصوغة بطريقة غير دقيقة وغير محددة ، لذا يتوجب عدم التوسع في ذكر الاستثناءات في قانون الحق في الحصول على المعلومات ، ويجب تفسيرها في أضيق نطاق حين التطبيق ، ويجب أن تقترن بشرطين ،الأول أن تثبت السلطة الممتنعة عن الكشف عن المعلومة أنّ كشفها يضر بالمصلحة العامة ضررا جسيما ،والثاني أن يكون ذلك الضرر بالمصلحة العامة أكبر من المصلحة العامة التي قد يحققها الكشف عن المعلومة المطلوبة .

٤- فرض مواعيد للإفصاح :- إذ أن ترك تقدير مواعيد أو أوقات تقديم المعلومات لمن طلبها لتقدير الإدارة أو الجهة الرسمية قد يؤدي إلى تعطيل مبادئ حرية المعلومات ، حينما تتأخر الإدارة المعنية عمدا أو إهمالا في تقديم المعلومات المطلوبة ، لذا يتوجب فرض مواعيد قانونية قاطعة لتقديم المعلومات ،كأن تكون مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب ، مع جواز تمديدها لمدة لا تزيد على عشرة أيام إذا كانت المعلومات كثيرة أو تحتاج إلى وقت لتجميعها وتصنيفها أو مراجعة مع جهات أخرى ، على أن تخضع سلطة التمديد لرقابة شديدة لتقدير جديتها وأنها لم تكن تحكمية لا مبرر جديًا لها .

٥-تكاليف ورسوم بسيطة :- قد يتطلب جمع المعلومات المطلوبة وتصنيفها وإرسالها إلى طالبها تكاليف معينة كما قد تفرض القوانين رسوما معينة على تقديمها، ويتوجب أن لا يبالغ فيها بما يؤدي إلى إرهاق طالبي المعلومات بتكاليف كبيرة مما يجبرهم على العزوف عن طلب المعلومات .

٦-جزاءات وإعفاءات :- تكمن قوة القوانين في وضع جزاءات على من يتعمد أو يهمل بما يؤدي إلى تعطيل أحكامها أو منع تحقيق أغراضها ،لذا يتوجب أن تتشدد قوانين حرية المعلومات في فرض جزاءات رادعة مؤثرة على كل رفض غير مبرر أو تحكمي لطلبات الإفصاح عن المعلومات ، كما يتوجب أن تفرض جزاءات رادعة على التأخير عن المواعيد التي حددها القانون لتقديم المعلومات ، وعلى القرارات الكيفية أو غير المبررة لتمديد تلك المواعيد ، كما يتوجب النص على منع معاقبة أو ملاحقة الموظفين الذين يقدمون المعلومات إلى الأفراد أو الجمهور بحسن نية ولو كانت داخلة في الاستثناء من الإفصاح عنها ، من أجل التشجيع على بيئة مناسبة للعمل بمبادئ الحكومة المفتوحة .

٧-الطعن :- لابد لقانون حرية المعلومات أن ينص على طرق مراجعة مستقلة لقرارات رفض طلبات الإفصاح عن المعلومات ، ويفضل أن يفتح طريق التظلم الإداري أمام جهة إدارية مستقلة (كمفوضية حقوق الإنسان ، أو المفوضية المعنية بحرية المعلومات) ، على أن يخضع قرارها بتأييد رفض الإفصاح للطعن به أمام المحاكم ، وأن يراعى عدم فرض رسوم كبيرة أو مرهقة على التظلم أو الطعن أمام المحاكم ، بل أن الأولى جعلها طرق طعن مجانية .

★ رئيس
سابق لهيئة النزاهة

الدولة التي تطلع شعبها على الحقائق تصبح اقوى